

سنن البيهقي الكبرى

11682 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إني أصبت أرضا بخيبر والله ما أصبت مالا قط هو أنفسي عندي منها فما تأمرني قال إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وبن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر Bهما ثم إلى الأكابر من آل عمر قال الشافعي في كتاب البحيرة أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وإن عليا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن علي وإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله ﷻ وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله ﷻ وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله ﷻ